

الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزويج
 الكليات والضايفات ولا يجوز تزويج الجنين
 والوفيات ويجوز تزويج الامه مع القدره على
 الحرة ويجوز تزويج المحرم حاله الاحرام
 ولا يجوز امة على حرة ولا في عدة او تزويج
 الحرة والامة عليها وللحدان مجمع بين اربع
 من الحد ابرو والامام لا عمر والعين
 اثنين ولا يجوز نكاح جلي من غير
 اهل الزانية فان فعل لا بطلان حتى يرضع
 ومن جمع بين امرأتين اخداهما لا يحل
 نكاحهما صح نكاح الاخرى ونكاح
 المتعة والموتى باحل وعبارة النساء
 معتبره في النكاح حتى لو زوجت

الحرة ابالعدة العاقلة نفسها جاز وكذلك
 لو زوجت غيرها بالوكالة او باليد ولا
 اخبار على الذكر البالغة فان استاذتها الولد
 فسكت او صحبت او بكت بعتر صوت فهو
 اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان
 استاذها غير الوالي فلا بد من القول ببعث
 ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت
 بكارها بوثية او جراحة او عيب او حيض
 او زنا فهي بكر فان قال الزوج بلعك
 النكاح فسكت وقالت بل رد ذنقا لفر
 فوالها ويجوز للولي انكاح الصغرى والصغير
 والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار لها
 صد فان زوجها غيرها فلها الخيل واذا

مطلب ثلاث اعداد
 ما ثبت عمل النبي على سكر
 ومنه سكره فليوثى ولا نكاح
 ابوي